

فرويته تسقط الخيار اجماعا وصورة التمهيد ان  
يقول المشتري لغيره كن وكبلا عني بقبض المبيع  
وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني بقبضه  
**ومع عقد الاعمي** مطلقا مساو كان بيضا او شرا او قال  
الشاعبي لا يصح شراؤه **ويسقط خياره** اذا اشترى  
الاعمي بحسب المبيع اذا كان مما يصرف به **وشبهه**  
اذا كان مما يعرف به **وذوقه** اذا كان مما يصرف به  
**العقار بوصفه** اي يسقط خيار الاعمي اذا اشترى  
العقار بوصفه ما يباع ما يمكن اذا قال رصته وعن  
ابن جونسف ان لقبيا ادى ذلك الرخ فاذ اصاب بجدي  
لو كان يصير لراه مقل رطبين يسقط خياره وقال الحسن  
ابن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة يوكل بصيرا  
بفضه فقبضه ابو كبل وهو ينظر الله يسقط الخيار  
ومن راي احد الثوبين فاشترىهما بصفقة واحدة  
ثم راي الثوب الاخر له درهما ولا يورث خيار الروية لخيار  
الشرط حتى اذا امت المشتري عن صفة الثوبين **والا**  
اي وان لم يتغير لا خياره **وان اختلفا في التفسير**  
فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير **فالقول**  
للبايع مع بهنئة وعلى المشتري البينة وهذا اذا كان المراد

قر

فروية يعلم انه لا يتغير في مثلك تلك المرة فان بعدت  
المرة بان راي امة شاجة ثم اشترىها بعد عشر سنين  
ورهم البايع اخفام تتغير فلقوله للمشتري وللشعبي  
لو اختلفا في الروية فقال البايع راية قبل البيع وقال  
المشتري فاراية قبلك فاقوله قوله المشتري **بجميع ولو**  
**اشترى عدلا من الثياب** ولم يره فقبضه **وباع منه**  
**ثوبا او رجب** وسلم ثم اطلع على عيب في الباقي فهو بالخيار  
ان يشا امسكه وان شاهده بسبب لا يخيار ا روية وشروط  
**بطلب خيار العيب** وهو منقوض خلا عنه اصل الفطرة  
السليمة فهو نوعان ظاهر كالا عيب والظاهر العيب والباطني  
كالسوال او القطاع الخيضي شهير بان فصله او الا باق ونحو  
صا وا علم ان المراد بالعيب عيب كان عند البايع ولم يره  
المشتري عند البية ولا عند القبض **من وجدي البيع**  
عيب ينقص الثمن فهو بالخيار ان شأ اخره **بكل الثمن**  
**او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالا**  
**اي ابق** مطلقا مساو كان القرار من الرمي او منه في يده باجارة  
او حارة وان كان فيما والذ **رجع المشتري بنقصانه**  
كما لو باعه بعد روية العيب اي لو باع المشتري الثوب  
الخيط او الثوب المصبوغ او السويق الملتوق **رجع بنقصانه**